قـــرار

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنـــة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيـــان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم المقرر
١/٦٢	بطاليات وأحرمة :			
	أ– المصنوعة من الصوف	القيمـــة	٪ ٣٥	٪ ٥٠
	ب– غيرها	القيمـــة	٪ ٣٥	٪ ٣٥

٢ – لا يشمل هذا التعديل البضائع التي هي من منشأ احدى بلدان السوق العربية المشتركة شريطة المعاملة بالمثل من حيث عدم زيادة الرسوم منذ تاريخ تنفيذ احكام السوق العربية المشتركة وذلك بالنسبة للدول الاعضاء المنفذه لاحكـــام السوق .

٣ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية
عز الدين المفتي

هذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١ رجب سنة ١٣٨٥ هـ . الموافـــق ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٨١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

الأوسمة

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالانعام على كل من السيد اسعد عفيف الخياط والسيد حنا فيليب فركوح بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور عبد الرحمن عدس لوظيفة مدرس في كلية الاداب (قسم التربية وعلم النفس) في الجامعة الاردنية على ان يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة ابتداء من ١٩٦٥/١٠/١

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : -

١ - تعيين السيد راضي الهنداوي بوظيفة سفير بوزارة الخارجية في الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ - تعيين معالي السفير الاردني في القاهرة السيد انور الخطيب سفيرا غير مقيم في اديس ابابا

٣ - ترفيع وكيل وزارة الاقتصاد الوطني السيد زياد عناب الى الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٤ - الموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٢١٠) تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥ المتضمن ما يلي : -

١) ترفيع مدعي عام الخليل السيد محمد صالح الجيرودي للدرجة السادسة .

٢) ترفيع قاضي صلح الطفيلة السيد صالح ايوب للدرجة السادسة .

٣) اعتبار هذا الترفيع من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٥ - ترفيع السيد محمد السعود الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٦ - ترفيع السيد شفيق عبد الغني خميس الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٧ - قبول استقالة الموظف السيد هشام ناجي من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٩/١٤ .

٨ - قبول استقالة كل من السيدين نزار النابلسي وعلي ابو شميس اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٣٠ بالنسبة الاول و ١٩٦٥/١٠/١ للثاني

ب - قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : -

١ - احالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد - بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وذلك اعتباراً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم : -

الاسم	التاريخ
فرح المعايطه	١٩٦٥/١٠/١
حسين احمد قناش	١٩٦٥/١١/١
احمد حسن شتيوى	١٩٦٥/١١/١
حنا عزيز قبطي	١٩٦٥/١٠/١٥
دنيا فؤاد الحنبلي	١٩٦٥/١٠/١٥
الشيخ محمد سعيد زيد الكيلاني	١٩٦٥/١٠/١

ج - وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : -

١ - تعيين الدكتور محمد حافظ سالم مدير لدائرة البحث العلمي بالوكالة اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ .

٢ - اعتبار ترفيع كل من الطبيبين السيدين صليبا حنا بقاعين ومحمد نزار توفيق الزبده الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة من ١٩٦٥/١١/١ بدلا من ١٩٦٥/٩/١ وذلك تمشيا مع نص الفقرة (ج) من المادة - ٤٤ - من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

٣ - اعتبار ترفيع كل من المهندسين السيدين عبد الرزاق المهتدي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية وعصام صالح بشتاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ لكل منهما بدلا من ١٩٦٥/٩/١٦ .

٤ - نقل المعلم السيد سيف الدين محمود احمد من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدرجته ورواتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ .

٥ - الغاء نقل السيد احمد الخطيب من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك وزارة الاعلام .

٦ - اعتبار احالة الممرضه القانونية الآنسه فكتوريا انصوني على التقاعد من تاريخ ١٩٦٥/٥/١ بدلا من ١٩٦٥/٤/١ .

د – وافق معالي وزير المواصلات برق وبريد على ما يلي : –

١ – اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ .

الاســم	الدرجــة	اسم الوظيفة
موسى فالح الحياري	ادنى السابعة	مأمور فني
محمد سعود الهنداوي	"	محاسب
عبد الله يوسف ابو صالح	"	"
مشهور عزت	"	مامور بريد
محمد علي حسن احمد	"	مأمور فني
عبد الوهاب موسى مبيضين	"	"
عبد الغفار ملك	"	"
كامل حامد سعيد	"	محاسب
عبد الرؤوف الخطيب	ادنى الثامنة	كاتب
يسر سليمان سعيد	"	"
بهجت زهدي الجيوسي	"	مأمور بريد
هاشم عبد الرزاق القضاة	"	"
جلال جبرائيل ربضي	"	"
اسماعيل عباس خليل	"	"
محمد يوسف الحديدي	"	"
محمد عبد الحميد زيدان	"	مأمور فني
طلال نوفان السعود العدوان	"	"
عبد الفتاح محمد نوفل	ادنى التاسعة	محاسب
صبحي خليل كرديه	"	مأمور بريد
محمد دخيل خصاونه	"	"
جمال موسى المبيضين	"	"
لطفي عبد الكريم الخطيب	"	"
ناصر محمود عبيدات	"	"
احمد جمعه رضوان المصري	"	"
امين سالم خضيرى	"	"

٢ – ترفيع السادة التالية اسماؤهم للدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ١/٨/١٩٦٥ ليشغل كل منهم وظيفة مأمور بريد .

الاســم	الدرجــة
ماجد عبده حتامله	ادنى السابعة
حنا عازر هلال	"
امين سعيد الاحمد	"
محمد حسن سيف	ادنى التاسعة
شكيب يوسف الجندي	"

٣ – أ) ترفيع السيدين سليم عوده الصمادي وابراهيم حنا اغابي الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل كل منهما وظيفة مراقب اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٦٥ .

ب) ترفيع السيد ابراهيم جريس قاقيش الى ادنى مربوط التاسعة ليشغل وظيفة مأمور بريد اعتباراً من ١٦/١٠/١٩٦٥ .

٤ – ترفيع السيد بدر شبيطة الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٦٥ ليشغل وظيفة مأمور بريد .

هـ – وافق معالي وزير المالية على ما يلي : –

١ – اجراء الترفيعات التالية بين موظفي الصنف الثاني في ملاك دائرة الاراضي والمساحة اعتباراً من ١/٨/٦٥

أ) ترفيع الموظفين المذكورين في ادناه الى الدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم .

الاســم	الدرجــه	الوظيفــة
عبد الفتاح طعمه	السابعة	رسام
محمود حسن رشيد الكلوب	"	حاسب مساحات
جورج اسكندر سعد	"	"
جمال الخوري عويس	"	كاتب تسجيل
عبد الله عبد الفتاح الرشدان	"	"
خميس موسى زنانيري	"	"
صبري عبدالله ابو اسبيتان	"	"
بطرس عواد كرادشه	"	"
حكمت رشيد الحاج احمد	"	مساعد مأمور تسجيل
نعيم توفيق سليمان ايوب	"	مساح
شوقي حليم قاقيش	الثامنة	حاسب مساحات
سليمان جريس عكاوي	"	"
غسان لطفي ريال	"	"
فندي رزق الله حداد	"	حاسب مثلثات
علي محمد عبد القادر جعفر	"	كاتب وناسخ
فايز موسى قاقيش	"	"
عبد الرزاق السلاهمة	الثامنة	مساح
فرحان سليم العدينات	"	كاتب
مسلم عبدالله سليم	"	"
محمد سالم محمد علي	"	"
عبد الوهاب اسماعيل العليدي	"	"
ابراهيم رجب قطيش	"	"
عادل سالم المعايطة	"	مساح
محمد عواد الفلاح الزعبي	"	"
فخري موسى الحكيم	التاسعة	"
حنا نجيب جوده	"	كاتب وناسخ
ابراهيم شكري سرية	"	حاسب مساحات

الاســم	ادنى الدرجة	اسم الوظيفة
عيسى سالم يعقوب حداد	ادنى التاسعة	مأمور تصوير جوي
عدنان حنا الربضي	〃	〃
حسام يعقوب عازر	〃	كــاتب
محمد نجيب رضوان جرار	〃	〃
محمد سعيد الغاوي	〃	〃
محمود احمد الغزوي	〃	〃
احمد عايد الصالح	〃	〃
صابر عبد الكريم الجيوسي	〃	مســاح
فرج رشيد عبد الله	〃	〃
غانم تركي عيسى ايوب	〃	〃
طلال محمد شموط	〃	〃
عناد رضوان جراح	〃	〃
محمد امين الساحوري	〃	〃
تحسين ناصر قشوع	〃	〃
محمد سامي فريد الجيوسي	〃	〃
غالب عاهد نزال	〃	〃
يعقوب سليمان غنما	〃	〃
ابراهيم عبد خشمان	〃	〃
محمد سهيل محمد عيد سلطان	〃	كــاتب
يوسف عبد الله برهوش	〃	〃
محمود حسن شحادة	〃	مســاح
جورج لبيب عبد النور	〃	〃

٢ — تعيين السادة فيصل فخري اسماعيل مرار وربحي محمد ابراهيم محمود الحسن بوظيفة منظــم موازنه من الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة فيها وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٨/٢٨ .

٣ — تعديل درجة الموظف السيد سامي عبد الهادي الشيشاني بترفيعه الى الدرجة السابعة وبراتب السنه الثالثة منها ليشغل وظيفة مأمور تقدير وذلك اعتبارا من تاريخ ١٦ /١٩٦٥/١٠ .

٤ — قبول استقالة السيد نمر عيد خلف من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٩/١١ .

٥ — تغيير اسماء وظائف الموظفين التالية اسماؤهم لتكون كما هو مبين ادناه حذاء اسم كل واحد منهم وذلك اعتبارا من ١٩٦٥/٩/٦ .

السيد جمال الحسن	المستشار القانوني
السيد شاكر ابوغزالة	مراقب النفقات
السيد كمال الشعبان	مراقب الواردات
السيد موسى مسمار	المفتش العــام
السيد رشيد عرنكي	مفتــش
السيد سليم افرام	كــاتب

و — وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على ما يلي :—

١ — تعيين السيد محمد ذيب الرفاعي بوظيفة محقق بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١ .

٢ — اجراء الترفيعات التالية اعتباراً من ١٩٦٥/٨/١ :—

ا — ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى الدرجات المبية ازاء اسم كل منهم :

الاســم	الدرجــة	الوظيفــة
واصف سليم طبيلة	ادنى مربوط السابعة	رئيس ديوان
راشد فضل النجداوي	〃	〃
ابراهيم ابو السعود	〃	محقــق
مصطفى فريد عنبتاوي	〃	〃
بشير ميزان محمد موسى	ادنى مربوط التاسعة	كــاتب
عمر نصوحي القادري	〃	محقــق

ب— تعديل وضع السيد جمال عبد الحميد شعبان بترفيعه الي الدرجة السابعة على ان يتقاضى راتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة محاسب .

ج — ترفيع الآنسة سامية جميل مسلم الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة لتشغل وظيفة كاتب .

نعى

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسى والحزن وفاة كل من :—

١ — رئيس المحافظين المرحوم توفيق ملي الذي توفاه الله بتاريخ ١٨ /٩ /١٩٦٥ .

٢ — الموجه التربوي السيد حسام موسى ذياب ، الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم ١٩٦٥/٩/٥ .

٣ — المرحوم السيد محمود مصطفى عبد الجواد رئيس بلدية سلفيت، الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم ١٩٦٥/٨/٥ .

٤ — السيد موسى الكايد الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم الاحد الموافق ١٩٦٥/٦/٢٧ .

الجنسية الاردنية

١ صدرت ارادة حضرت صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢٣) تاريخ ٢٠/٩/١٩٦٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كـل من : —

السيد عبد السلام علي البلحه

السيد فيصل موسى دويدار

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ — صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤٢) تاريخ ٢٢/٩/١٩٦٥ المتضمن منح الجنسية الى كل من : —

السيد محمود ابراهيم عبد الرحيم مسعد

السيد موريس نجيب نوفي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بصفتهم مغتربين من اصل فلسطيني : —

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧٧) تاريخ ٢٩/٩/١٩٦٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى الدكتور عصام النقيب بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٠/١٩٦٥ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من

١ — السيد عبد المؤمن عبد الجليل

٢ — السيد محمد بدر الدين جميل

٣ — السيد انضوني ديمتري لومونيدس

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩٧) تاريـخ ٢٩/٩/١٩٦٥ المتضمن ما يلي : —

١ — اعتبار استملاك ما مساحته ٢٩ دونما و ٢٨٨ مترا مربعا من اراضي اجنيد ورفيديا وبيت وزن الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في العدد ١٨٤٨ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغيـة انشاء مستشفى عسكري عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستمـلاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٥) مترا مربعا من قطعة الارض العائدة لورثة المرحوم عيسى شاهـين الكائنة في الحوض ٢٨٠٢٦ من اراضي بيت لحم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٣٤ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية تمديد خط مجاري عامة منها وفق المخطط المنظم لهذه الغايـة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ - اعتبار استملاك المساحات المبينه اوصافها ومساحتها واسماء اصحابها في اعـلاني الاستملاك المنشورين في العددين ١٧٣٩ و ١٨٦١ من الجريدة الرسمية الواقعة في اراضي النعيمة استملاكا مطلقا بغية دمجهـا في سعة شارعي اللواء والامير زيد وفق المخطـط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧٤) تاريخ ٢٥/٩/١٩٦٥ المتضمن ما يلي . —

١ - اعتبار استملاك ما مساحة (٤٦٢) متراً تقريباً من قطعة الارض المستثناه من التسوية من اراضي البارحة في اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسميـة استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — اعتبار استملاك ما مساحة خمسة امتار مربعة مع ما عليها مـن منشآت من قطعة الارض المستثناه من التسوية بحي جبل القلعة حوض (٣٣) العائدة للسيد عواد العلي القيسي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٦٧ من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام / جبل القلعه العلوي وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ — اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها ومواقعها واسماء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٦٥ لسنة ١٩٦٥ من اراضي في (١٥) المصدار استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة درج وشارع بالحي المذكور وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ — صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢٩) تاريخ ٢٠/٩/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها ومواقعها ومساحاتها واسماء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفتين ١١٣٠ و ١١٣١ من عـدد الجريدة الرسمية ١٨٦١ لسنة ١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في شارعي الملك فيصل والمتنبي في بلدة دير ابي سعيد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية الشونه الشمالية عازمه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان الاستملاك في الجريدة الرسمية عـلى تقديم طلب آخر الى مجلس الوزراء العالي باعتبار استملاك مساحة مـا تقتطعه الشوارع المصدقه من القطعتين رقم (٢) و (١٠) من حوض المدراج رقم (١) كما هو مبين بالمساحة المسجله ضمن الجدول المبين ادناه استملاكا مطلقا لدمجها بسعة الشوارع العامة مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك .

١٩٦٥/٩/١٥

عبد الحميد الساري

رئيس بلدية الشونه الشماليه

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	عموم مساحة القطعة	مساحة ما يقتطعه الشارع	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع	مساحة الربع النظامي	مساحة ما زاد عن الربع النظامي
المدراج	٢	اسفنديـــار بهمردا	٤٤ر٩٧١	٨٦٠٣	٣٦ر٣٦٨	١١ر٢٤٣	٠٠٠
١	١٠	فهركاني وشركاهم	١٢ر٤١١	٢ر٨٠٥	٩ر٦٠٦	٣ر١٠٣	٠٠٠

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك .

اعلن بانني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار ، بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي العائده للاشخاص المبينة اسماؤهم تاليا والمبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم الواقعة داخل منطقة بلدية الرمثا استملاكا مطلقا بقصد دمج المساحات في سعة الموقع اللذي سيتم عليه انشاء مستوصف الرمثا ، وذلك وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية ، هو مشروعا للمنفعة العامه بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ تحريرا في ١٩٦٥/٩/١

محمد رشيد بشابشه

رئيس لجنة بلدية الرمثا

اسم الحوض	رقم الحوض او السند	رقم القطعة او التاريخ	المساحة الاولية المنوي استملاكها متر	دونم	اسم المالك الحالي	ملحوظات
البلـــد	٢٣	١٠٠	٩٨٧	١	السيد محمد طلاق الزعبي	المساحة خالية من البناء
البلـــد	٢٣	١٠١	٥٠١		« محمد بشير الموسى	
البلـــد	١٠٣	٩٥٨/١٢/٦	٣٨٠		« كامل فرحان عرابي	المساحة خاليه من الابنيه
البلـــد	٢٧	٩٦١/١٠/٨	٤٩٨	١	« محمد فلاح الفنجان	« « « «
البلـــد	٦	١٩٦٣/٣/٥	٦٨٢	١	« علي عبد الرحمن الحاج محمد	جدران سور بطول
					« محمدعبدالرحمن الحاج محمد	(١٤٥) م ط

اعـــلان

أعلن بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية الحصن عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باستملاك الأبنية والأراضي المبين اسماء اصحابها وأرقامها ومساحاتها أدناه بغية دمجها في سعة الشوارع المقررة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة٩٥٣

رئيس بلدية الحصن

محمد نصير

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية	الحسابات التقديرية: المساحة المقتطعة	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	أوصاف المنشآت	الملاحظات
٢٠	١١	بشاره عبدالله السويدان وشركاه	٧٩٢٨	٢ ٢٣٢	٥ ٢٧٣	١ ٩٨٢	٢٥٠		
٢١	١١	عبدالله خليل الدعيبس	٦١٧٩	٤١٩	٥ ٧٦٠	١ ٥٤٥			
٢٢	١١	سالم نجيب خلف وشركاه	٨٦٤٥	٦٥١	٧ ٩٩٤	٢ ١٦١			
٢٣	١١	محمود ذيب سليمان خضر	١٠٨١٢	٩٠١	٩ ٩١١	٢ ٧٠٣			
٧٧	١١	نزال موسى خضر	٣٣٤٦	١ ٨٤٣	١ ٩٠٨	٨٣٦	١ ٠٠٧	ضمنها بناء لم يقتطع منه شيء	
٧٨	١١	رضوانسليمان موسى خضر	٣٢٩٠	١ ٠٧٨	٢ ٢٧٩	٨٢٢	٢٢٢	ضمنها بناء مساحته ٤٥٠٠ر٢م٢	اقتطع منه جزء مساحته ٤م٢
٧٩	١١	نزال موسى سليمان الخضر	٣٣٧٦	٣٤٦	٣ ٠٣٠	٨٤٤			
٢٥	١١	عقله بن سليم الخضر	٨٧٨٩	٨٧١	٧ ٩١٨	٢ ١٩٧			
٢٦	١١	سليمان ناصر سويدان وشركاه	١٠١٧٥	٣ ٦٩١	٦ ٦٢٠	٢ ٥٤٤	١ ١٤٧	ضمنها بناء مساحته ١١٧م٢	اقتطع منه بناء مساحته ٢٠م٢
٢٧	١١	الخوري بولس الصالح وشركاه	٩٦١٠	١ ٦٥٨	٧ ٩٥٢	٢ ٤٠٢			
٢٥	١٨	سليم قاسم مغيص	١١٨٦٩	١ ٣٤٨	١٠ ٥٢١	٢ ٩٦٧			
٢٦	١٨	محمد قاسم مغيص	١٩٨١٩	٣ ٤٠٥	١٦ ٤١٤	٢ ٩٥٥			
٢٧	١٨	محمد القاسم مغيص	٣٩٩٠	١ ٨٤٢	٢ ٢٦٠	٩٩٧	٨٤٥		
٢٨	١٨	سليم قاسم مغيص	٤٩٠٦	١٩٢	٤ ٧١٤	١ ٢٢٦			
٢٩	١٨	سليم قاسم مغيص	٧٥٨٥	١ ٣٣٧	٦ ٢٤٨	١ ٨٩٦			

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية	الحسابات التقديرية				أوصاف المنشآت	الملاحظات
				المساحة المقتطعة	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني		
٤١	١٨	عبدالله احمد عليان واخوانه	١٥٩١٥	٢ ٤٤١	١٣ ٤٧٤	٣ ٩٧٩			
٤٠	١٨	عبدالله احمد العليان واخوانه	١٢٤٧٥	١ ٧٠١	١٠ ٧٧٤	٣ ١١٩			
٣١	١٨	خزينة المملكة الاردنية	٢١٦٤	٣٥٠	١ ٨١٤	٥٤١			
٣٢	١٨	فريح سليم الريحاني	٧٨٩	٧٨٩		١٩٧	٥٩٢		
٣٣	١٨	فريح سليم الريحاني	٣٣٤٣	٧١٨	٢ ٦٣٥	٨٣٦			
١٠٥	١٢	موسى ناصر الفانك	١١٩٩	٦٢٢	٥٧٧	٣٠٠	٣٢٢		
٨٥	١٢	عيسى عبدالله الدبيات	٦٢٤	٢٦١	٣٦٣	١٥٦	١٠٥		
٥٩٤	١٢	عيسى السلامه الصالح	٥٤٤	٥٤٤		١٣٦	٨٠٤		
٢٣٩	١٢	محمد ابراهيم الشرع	٣٧٤٦	٦٣٦	٣ ١١٠	٩٣٦			
١٧٢	١٢	احمد عبد الرحيم القليح وشركاه	٢٤٢٢	٠٨١	٢ ٣٤١	٦٠٥			
١٧٣	١٢	ذيب موسى الغنا واخيه	٨٢١٧	٠٢١	٨ ١٩٦	٢ ٠٥٤			
١٥٧	١٢	ذيب موسى الغنا واخيه	٢٣٢٣	٥٦٣	١ ٧٦٠	٥٨١			
١٤٤	١٢	عقله سالم الخضر واخوانه	٦٩٩	٠٠٨	٦٩١	١٧٥			
١٤٥	١٢	خليل سالم النمير	١٨٠٣	٣٥٢	١ ٤٥١	٤٥١			
١٢٩	١٢	ساري حمود قصير	١٣٤٩	٣٤٣	١ ٠٠٦	٣٣٧	٠٠٦		
١١٨	١٢	ارشيد حسين محمد واخوانه	١٦٧٦	٣٢٠	١ ٣٥٦	٤١٩			
١١٣	١٢	بركات محمد سليمان واخوانه	١٤٥٠	٤٦٧	٩٨٣	٣٦٢	١٠٥		
١١١	١٢	صالح بن محمود سالم الرشدان	١٨٥٣	٠٨٩	١ ٧٦٤	٤٦٣			
١٣١	١٢	محمد علي عبد الرحمن واخوانه	١٩٥٣	٠٢٣	١ ٩٣٠	٤٨٨			
١٩٣	١٢	جادالله محمد الشرع	٨٢٤	٠٠٧	٨١٧	٢٠٦			

اعــلان

عملا بأحكام الفقره الاولى من الماده الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن أنا رئيس بلدية قلقيليه بأنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريده الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات مــن القطعتين ٨٦ و ٨٧ من حوض ٧٥٧١ من الاملاك المبينه في الجدول المثبت ادناه من مدينة قلقيليه استملاكاً مطلقاً لضمها لسعة شارع الدكتور جلال حلاق مشروعاً للمنفعة العامه .

رئيس بلدية قلقيليه
حسين عبد الله صبري

جدول المساحات بالمتر المربع

اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك		مساحة ما يقتطعه الشارع		مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع		مساحة الربع النظامي		مساحة ما زاد عن الربع النظامي		ملاحظات
	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	ساحة	بناء	
محمد ابراهيم ابو عياده	١٠٨٠٠		١٥٠		١٠٦٥٠		٤٥٠		—		
الدكتور جلال حلاق	٢٠١٧٧		٢٩١		١٠٨٨٦		٥٤٤		—		يوجد ١٢ شجرة حمضيات متنوعه

اعـلان

بالتخـلي عن الاستملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انــني تخليت عن استملاك ما مساحته (٢٣) دونما و (٧٠٣) امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٢ — ١٣٤ و ١٧٩ — ١٨٢ من حوض رقم ٨ المرجمة من اراضى قرية حلحول المعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية ١٨٠٨ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني سنة ٩٦٤ والمنشور قرار استملاكها بعدد الجريدة الرسمية ١٨٢٢ الصادر بتاريخ ١٥ شباط سنة ٩٦٥

مدير الأراضي والمساحه
صبحي الحسن

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بأن استملاك قطع الاراضي الموصوفة في ادناه مع حصص الماء العائدة لها استملاكا مطلقا لاقامة مشتل لانتاج غراس اشجار الفاكهة في قضاء الطفيلة وما جاوره هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهـا متر مربع	دونم	ملحوظات
الطفيلة	٦٣وادي ابن حميد	١٣٩	٥١٠	١٢	ميري — سقي
		١٤٦	١٩١	٢	« «
		١٤٧	٨٣٤	٣	« «
		١٤٨	٨١٨	١	« «
		١٦٣	٥٦٤	٢	« «
		١٦٤	٧١٨	٤	« «
		١٦٥	١٧٠	١	« «
		١٦٦	٤١٩	١	« «
		١٦٧	١٦٨	١٧	« «
		١٦٨	٣١٦	٥	« «
		المجموع	٧٠٨	٥٢	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها الواقعة داخل منطقة بلدية جنين استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد الشـــارع رقم (٦٥) وفق مخطط تنظيم مدينة جنين هو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قـــانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

رئيس بلدية جنين
حسني السوفي

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعـــة	مساحـــة القطعـــة متر مربع	دونم	المساحة المنوى استملاكها متر مربع	دونم
خلة الصوحة وابو ظهير	٢٠٠٧٢	٣٦	٨٢٩	١	٧و٥٠	
« «	« «	٣٧	٣٥٥	٢	٢٦٣	
« «	« «	٣٨	٠٣١	٢	١٩٢و٥٠	
« «	« «	٣٩	٧٢٩	١	٠٧٣	
الكـــروم	٢٠٠٩٦	٥	٨٦٨	٨	٧٦٢	
«	« «	١	٠٧٦	١٣	٠٣٦	
باب الواد	٢٠٠٥٨	٢٦	١٣٠	١٠	٦٥٨	
«	«	٤٦	٣٤٧	١	٥٨٣	

اعـلان تخـلي عن الاستملاك

اعلن بمقتضى احكام الفقره الاولى من الماده(١٩)من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بأن مجلس بلدية رام الله قرر في جلسته المنعقده بتاريخ٢٨/٧/٦٥رقم (٩٣)التخلي عن استملاك قطع الاراضي رقم٢٦و٢٧و٢٨ من الحوض رقم (١٩)حي رقم ١٩ النهضه ملك الساده عيسى حنا ابراهيم صلاح ويعقوب وابراهيم وخليل وجريس وداؤد ابراهيم صلاح وفايز وروحي مشوشر قرعان المنشور اعلان استملاكها في العدد رقم ١٨١٩ الصادر بتاريخ ٢٥/١/١٩٦٥ من الجريده الرسمية لعدم الحاجه اليها بعد ان عدلت الوكالة عن فكرة انشاء مدرستين نموذجيتين نظرا للضائقه الماليه التي تجابه الوكالة في الوقت الحاضر .

١٩٦٥/٨/٢٥

رئيس بلديـــة رام الله
نديـــم زرو

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها داخل منطقة بلدية جنين استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد الشوارع رقم (٥٩) و (٦٠) و (٦٣) وفق مخطط تنظيم مدينة جنين هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

(حسني السوقي)
رئيس بلدية جنين

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة		المساحة المنوي استملاكها	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
المنازل الشمالية	٢٠٠٩٤	٦	٠٤٩	٣	٦٩٢	—
« «	«	٧	١١٦	١	٠٣٢	—
« «	«	٤	١٥٢	٤	٦٠٩	—
« «	«	٥	٢٣٦	٦	٦٢٣	—
البساتين القبلية	٢٠٠٥٣	١٨	٨٤٧	١٧	٧٦٢ر٥٠	—
« «	«	١٧	١٠٧	١٢	٦٦٨و٢٥	—
« «	«	٥	٦٠٨	١١	٤٤٨و٥٠	٢
« «	«	٦	٨١٩	١٢	٠٠٤و٥٠	٢
موارس تحت البساتين	٢٠٠٦٦	٤٥	٢٢٣	١٣	١٨٥	—
« «	«	٤٣	٢٤٠	١١٦	١٥٨	—
« «	«	٤٨	٤٩٤	١٢	٣٣٦	—

شؤون البلديات

اعـلان

تم انتخاب السيد خليل جبر العمارات نائباً لرئيس بلدية وادى موسى .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
(الدكتور قاسم الريماوى)

اعـلان

تم انتخاب السيد فخرى عيسى نائبا لرئيس بلدية بيتونيا .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
(الدكتور قاسم الريماوى)

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار المجلس البلدي رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٣/٤/٩٦٤ المتضمن توسيع حدود منطقة صويلح بحيث تشمل ما يلي . —

١ — كامل قطع حوض رقم (٦) البلد

٢ — « « « « (٥) البياض

٣ — « « « « (٧) ام زعروره

٤ — « « « « (٣) ام جوزه باستثناء القطع رقم (١ و ٢ و ٣ و ٦٥ و٦٦ و١٢١ و١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ٣١)

٥ — ارقام القطع (٦٤ و ٦٣ ٥٣ و ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٧١ و٧٠ و٦٩ و ٦٨ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨١ و ٨٢ ٨٣ و ٤٦ و ٣٠ و ٤٨ و ٦٦ و ٥٧ وقسم من ارقام القطع التالية (٢٢ و٦٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٦٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢) من الحوض رقم (٤) سلطاني السلط .

٦ — ارقام القطع التالية رقم (١ و ٢ و٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٢٩و٨ و ٩ و ٧ و ٢٢ و ٢١ و ١٦ و ٢٣ و ١٥ و ١٤ و ١٨ و ١٧ و ٣٤ و ٣٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٤ و ٢٠ من حوض رقم (١٠) ظهر صويلح .

٧ — ارقام القطع التالية رقم (١١ و ٥٠ و٤٩ و ١٣ و١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٨ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٥١ و ٥٢ و ٤٧ و ٤٤ و ٤٥ و ٣٥ و ٣٤ و ٣٣ و ٥٤ و٥٥ و ٥٣) من الحوض رقم (١٩) ام تينة .

٨ — ارقام القطع التالية رقم (٣٠ و٣١ و ٥١ و ٥٤ و٥٥و٣٣ و٣٤ و٣٥ و ٣٦ و١٠٩ و ١١٠ و ٥٨ و ٧٤ و٧٣ و ٨٢ و ٩٢ و٩٣ و ٩٤ و٧١ و٨٥ و ٨٤ و ٨٣ و ٦٩ و ٨٩ و٨٨ و ٨٧ و ٨٦ و ٧٧ و٧٨ و٧٩ و١١٨و١٢١ و١١٩ و ١٢٠ و ١٠٠ و ١٠١ و ٩٥ و ٩٦ و١٢٤ و ١٢٥ و ٣٩ و ٥٢ (والقطع من رقم ١٢٦ الى ١٣٦) والقطع رقم (١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و٩١ و ٦٧ و٦٦ و ٦٥ و ٤١ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٠٧ و١١٤ و١١٥ و ١١٣ و١١٢ و١١١و٤٣و٤٤و٤٥و٤٦و٤٧و٤٨و٤٩) وقسم من ارقام القطع التالية (٢٠و٢٢و٢٣ و٢٤و٢٥ و٢٦و٢٧و٢٨و١١٦و١١٧) من حوض رقم (٨) المترية .

٩ — كامل ارقام قطع الحوض رقم (٢) الجبيهة باستثناء القطع رقم (٥و١٥٦و١٥٧و١٣٤ و٢٤٧ وجزء من القطعة رقم (٢٦٧) .

١٠— كامل ارقام القطع (٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥و٥١و٥٢و٥٣و٤٩) من حوض رقم (١٣) عرقوب خلدا .

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على تقرير اللجنة المكلفة للنظر في توسيع حدود بلدية دير دبوان المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية دير دبوان بحيث تشمل ما يلي :ـ

١ ـ حدود منطقة البلدية القديمة

أ ـ كامل الحي رقم (١) الشرقي
ب ـ كامل الحي رقم (٢) البلد القديمة
ج ـ كامل الحي رقم (٣) البلد الجديدة
د ـ كامل الحي رقم (٤) المنشية
وجميع هذه الاحياء من الحوض رقم (٨)

٢ ـ كامل القطع رقم ٧، ٨، ٩، ١٠٩، ١١٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨ من الحوض رقم (٩) الفروس

٣ ـ كامل القطع رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ من الحوض رقم (٢٠) الدوارة .

٤ ـ كامل القطع رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٧، من الحوض رقم (٢١) حيان .

٥ ـ كامل القطع رقم(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٧٥، من حوض رقم (٧) المراح .

٦ ـ كامل القطع رقم (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ من الحوض رقم (٦) التل .

٧ ـ كامل القطع وقم (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، من حوض رقم (٥) الكروم .

٨ ـ كامل القطع رقم ٤٧، ٤٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ من حوض رقم (٤) شعب الرخم :

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قـــرار

عملا بالصلاحيات المخولة الي في المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) أقرر ما يلي :ـ

١ ـ يحظر استيراد اية بضائع من منتجات الشركات التالية ، كما يحظر التعامل معها بالذات أو بالواسطة باعتبار أن وضعها يتعارض ومبادىء المقاطعة العربية ، على أن يشمل الحظر سائر فروعها اينما وجدت ، والشركات التي تعتبر فروعا حكما ، وفقا للقواعد المقررة :

١ ـ الشركة الانجليزية : Armour & Co. Ltd.
وعنوانها : 2, Lindsey Street, London, E. C. S.
والتي تتعاطى التجارة العامة واعمال الصناعة والوكالات .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٠/٩ .

٢ ـ الشركـــة الانجليزيـــة : S. F. & O. Hallgarten
وعنوانهـــا : Roman Wall House, Crutched Frairs, Lnodon
والتي تتعاطى استيراد الخمور والمشروبات الروحيـــة .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٠/٩ .

٣ ـ الشركة الانجليزيـــة : Jenkinson R. E. Ltd.
وعنوانهـــا : 35 - King Street London, W. C. 2. — England
والتي تتعاطى عمليـــات الاستيراد والتصديـــر .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٤ .

٤ ـ يسرى الحظر المفروض على الشركة البريطانية Borchars Lines Ltd.
على الشركة الملاحية البريطانيـــة Fairplay Towage & Shipping Co. Ltd.
عنوانهـــا 39/41 New Road Street, London, E. C. S.
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٥ ـ يسرى الحظر النهائي المفروض على الشركة الانجليزية G. U. S.
على الشركة الانجليزية John Temple
والتي كانت تدعى سابقاً Rego Clothing
والتي كانت تتعاطى بيع الازياء .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١

٢٠– الشركة الالمانية
"Emem" Munzen Und Medaillen Handelsgesellschaft M. B, H.
وعنوانها
180, Furstenwall, Dusseldorf
وتتعاطى الاستيراد والوكالة عن الشركات الاجنبية .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٧ / ١٠/ ١٩٦٥ .

٢١– يسرى الحظر المفروض على المصرف الالماني
Sal Oppenheim JR. & CIE
على الشركة الالمانية
Glas Und Spiegel Manufakturakt — Ges
وتتعاطى على انتاج الزجاج ومشتقاته .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٥ .

٢٢– الشركة الالمانية
Bagger — Betrieb GMCH
وعنوانها
32, Harheimer Weg. Frankfurt/M. Germany
وتتعاطى اعمال الحفر واقامة المجاري وتأجير الآلات المستعملة .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٣– الشركة الفرنسية
L'union Des Travaux ET D'entreprises Destravaux Publics
وعنوانهـــا
9, Rue Sextus Michel daris 15 E. France
وتتعاطى اعمال القيام بمشاريع بناء الموانىء ومحطات الضخ .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٤– يسرى الحظر النهائي المفروض على الشركة الفرنسية : Societe Miniere Et Metallurgique De Penarroya
على فرعها في التشيلي
Compania Minera Disputada De Las Condes
وعنوانهـــا
Oficina, Bandera 60, Piso 80
وتتعاطى استغـــلال مناجم النحـــاس .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٥– الشركـــة الملاحية الفرنسيـــة
Marseille Consignation S. A.
وعنوانهـــا
25, Rue Colbert — Marseilles — France
وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٦– الشركة الملاحية البلجيكيـــة :
Star Shipping Agencies
وعنوانهـــا
2, Lange Koeport — Star (Anvers)
وذلك اعتباراً من تاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٧– الشركة السنغافوريـــة :
Connell Bros. Co. (Malaya) Ltd.
وعنوانهـــا
161 — 163 Cecil Street P. O. Box 118
وتتعاطى تجارة الصادرات والواردات وتمثيل الشركات العالميـــة .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٨– الشركـــة الهنديـــة
Agricultural Accessories
وعنوانهـــا
Vijay Bhavan Morshi Road — Amravati — Bombay — India
وتتعاطى صناعة الآلات الخاصـــة بدرس الحنطـــة .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٢٩– الشركـــة النمساويـــة :
Kawa Kompansation
وعنوانهـــا
13 Schikanedergass Str. Vienna 4 - Austria
وتتعاطى اعمال التصدير والاستيراد بالجملة والتوكيلات التجارية .
وذلك اعتباراً من تاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٣٠– الشركة اليوغسلافية :
Chemcolor.
وعنوانها
Prolelerskih Brigada No. 58 - P. O, box 274 Zagreb - Yogoslavia.
وتتعاطى بيع مختلف الاصباغ .
وذلك اعتبارا من تاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٣١– الشركة السياحية الايطالية :
Union Tour.
وعنوانها
40 Via Le Roscini, Roma.
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٣٢– الشركة الاسبانية :
Compania Auxiliar De Mineria Y. Metalurgia Cominet.
وعنوانها – بلباو شارع -- Bailen   رقم ١ تلغرافيا   Comimet.
وتتعاطى صناعة الفوسفات .
وذلك اعتبارا من ١٥/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٣٣– يسري الحظر المفروض على الشركة الكندية .
House of Seagram Ltd.
على الشركة الاسكتلندية
Chivas Brothers. Ltd.
على ان يكون هذا الحظر نهائيا .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١/ ١٠/ ١٩٦٥ .

٣٤– الشركه التركية :
Alaska Hariton Sinanoglu.
وعنوانها
Tarlabasi Caddesi No. 32, Istanbul.
وتتعاطى انتاج البرادات والمحركات الكهربائية .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٥ .

٣٥– يسري الحظر المفروض على المنظمة الصهيونية :
Keren Hayesod.
على فرعيها في فرنسا
1— Appel Unifie Pour Israel.
2— Et Aide - A Israel.
وذلك اعتبارا من تاريخ ١/ ١٠/ ١٩٦٥ ؛

٣٦– حظر التعامل نهائيا مع الشركة الالمانية Henninger International
وعنوانها Frankfurt/Main 85, Hainerweg
وتتعاطى تقديم الخبرة الفنية وتمويل مشاريع انتاج البيرة والمشروبات غير الروحية ، وكذلك المشاركة في ادارة واستثمار الشركات التي تعمل في هذا النطاق وتقديم البراءات والخبرة الفنية لها .
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/٩ .

٢ – يدرج اسم الباخرة الفرنسية (Renaissance) على القائمة السوداء لانها مملوكة من قبل الشركة الفرنسية المحظور التعامل معها :
Compagnic Francaise De Nevigation
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٣ – يدرج اسم الباخرة اليونانية (Pegasus) على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقرره بنقلها مهاجرين يهود الى اسرائيل . مع العلم بأن الشركة المالكة هي :
Hellenic Mediterranean Cruises & — Carferry Services S. A.
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٤ – يدرج اسم الباخرة اليونانية (Nissos Skopelos) على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة المقرره بنقلها بضائع اسرائيلية . مع العلم بأن الشركة المالكة هي :
F. C. Georgopoulos & A. N. Athanassiades
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٥ – يحظر استيراد وتداول اسطوانات المغنية الاسرائيلية (هناء أهروني) وجميع تسجيلاتها الغنائية بما فيها الاسطوانة المسماة (أغاني من اسرائيل –
(Songs Of Israel
وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١ .

٦ – يسري الحظر المفروض على الشركات والبواخر والاشخاص السالف ذكرها اعتبارا من التاريخ المبين بجانب كل منها ، على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انه فتحت اعتماداتها أو شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

٧ – الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

٨ – يرفع الحظر المفروض على الشركات المثبتة في ادناه اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ وذلك لقيامها بتسوية وضعها بما يتلائم ومبادىء المقاطعة المقررة :

١ – الشركة الايطالية Metalli Preziosi.
وشركتها الانجليزية الام Johnson & Matthay.

٢ – الشركة الاميركية Winthrop Products Incorporated.
على ان يشمل ذلك كافة فروعها اينما وجدت ، والشركات التي تعتبر في حكم الفروع لها طبقا للقواعد المقررة ، وكذلك الشركات التي تساهم فيها او معها ...

٣ – الشركة الانجليزية Sterling Drug International.
٤ – الشركة الانجليزية Delmege, Forsyth & Co. Ltd.
٥ – الشركة البلجيكية J. Salik.
٦ – الشركة الانجليزية Thos M. Nutbrown Ltd.
٧ – الشركة اليابانية Kiyohara & Co. Ltd.
٨ – الشركة الايطالية Giuliano Staccioli Metalli Preziosi S. P. A.
٩ – الشركة الانجليزية Lucas, C. A. V, Girling.
١٠– الشركة الهولندية New Holland Machine Co.
وشركتها الام Sperry Rand Corporation.
وسائر شركاتها الفرعية المبينة في ادناه :

1 — Sperry Rand International.
2 — Remington Electric Shaver Ltd.
3 — Remington Rand Ltd.
4 — Sperry Gyroscope Company.
5 — Vickers Sperry Rand Ltd.
6 — Vickers Detroit.
7 — Remington Rand GMBH.
8 — Stein Atkinson Vickers Hydraulics, Ltd.
9 — National Data Processing Crop.
10— Werkhuizen Leon Claeys.
11— Remington Rand DO Brasil S. A.
12— Remington Rand Italia S. P. A.
13— Remington Rand France.
14— Sperry Rand Financial Crop. (Del).
15— Sperry Gyroscope Co Of Canada Ltd .
16— Sperry Remington Ltd .
17— Vickers G. M. B. H.
18— New Holland Machine (Australasia) Pty Ltd .
19— New Holland Machine Co. (Canada) Ltd .
20— Remingtod Rand Ltd (Canada) .
21— Sperry Rand International Corp. (Liberia) .

٩– يعدل اسم الشركة القبرصية الواردة في قراري رقم ١٢٤٧/٥/١/٨ تاريخ ١٩٦٥/٤/٧ Papajacovou.
الى Micheel Papajacovou.
وعنوانها P. O. Box 297, Niccsia, Cyprus.
وتتعاطى تقطير الويسكي وتصديره الخ .

وزير المالية – الجمارك
عز الدين المفتي

البنك المركــزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عليه عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣٠

دائرة الاصدار

الموجودات	دينار	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
ذهب		١ر٠٠٠ر٣٤٦	النقد المصدر		
أرصدة استرلينية		٥٣٨ر٧٧٠	في التداول		٢٨ر٣٨٠ر٠٦٦
عملات اخرى قابلة للتحويل لذهب		٤ر٠٢٣ر٨٧٠	في الدائرة المصرفية		٢٠٩ر٩٦٦
أذونات الخزينة البريطانية		١٢ر٩٦٨ر٦٣٠			
سندات الحكومة البريطانية		١١ر٤٠٧ر١٥٤			
(سعر السوق ١٠٧ر٣٢٥ر١١ دينار)					
موجودات اخرى		٤٧٥			
		٢٩ر٩٣٩ر٢٤٥			
ناقصاً : احتياطي الموجودات	٧٥٠ر٠٠٠				
صافي الارباح	٥٩٩ر٢١٣				
		١ر٣٤٩ر٢١٣			
		٢٨ر٥٩٠ر٠٣٢			٢٨ر٥٩٠ر٠٣٢

الدائرة المصرفية

الموجودات	دينار	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
نقد في الصندوق		٢٠٩ر٩٦٦	رأس المـــال		١ر٠٠٠ر٠٠٠
أرصدة مع المراسلين في الخارج			الاحتياطي العام		٩٣ر٠٣٣
تحت الطلب	٩١١ر٧٢٨		مخصصات البناء		٢٨٤ر٨٨٣
لاجـــل	١٥ر١٠٥ر٣٨٤	١٦ر٠١٧ر١١٢	حسابات الودائع :		
اذونات الخزينة البريطانية		١ر٦٥٤ر٣١٠	بنوك – تحت الطلب	١ر٩٩٧ر٩٢١	
			لاجـــل	٤ر٤١٥ر٠٠٠	
			حكومة وحسابات خاصة	٩ر٨٢٤ر٧٥٦	
			ودائع اخرى	١٣٤ر٣٩٨	١٦ر٣٧٢ر٠٧٥
			أرباح وحسابات اخرى		١٣١ر٣٩٧
		١٧ر٨٨١ر٣٨٨			١٧ر٨٨١ر٣٨٨

المدير العام　　　　　نائب المحافظ

مصطفى السقاف　　　　عبد الكريم الحمود

بيان عمليات المقاصة في مكتبي عمان والقدس خــلال شهر أيلول لسنة ١٩٦٥

شهر ايلول	عدد الشيكـــات	قيمة الشيكـــات بالدينار	المعدل اليومي شك	المعدل اليومي دينار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
مكتب مقاصة عمان	٣٧٥٣٠	١٢٤١٤٣١٢	١٥٠١	٤٩٦٥٧٢	٣٣١
مكتب مقاصة القدس	١٤٧٦٥	٢٣٤٧٩١١	٥٩١	٩٣٩١٦	١٥٩
حركة المقاصة في القدس وعمان	٥٢٢٩٥	١٤٧٦٢٢٢٣	٢٠٩٢	٥٩٠٤٨٩	٢٨٢

قرار رقم (٤٥) صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ه) من النظــام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القــرار المتخذ من قبــل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته العشرين لسنة ١٩٦٥ اقرر ما يلي : –

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المذكورة اصنافها كما يلي : –

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	ملاحظـــات
كيكوز (نصف دسم) ١٠ – ١١٪	٢٨٣	٣١٠	(١) ليبرة
كيكوز (كامل الدسم) ١٧–١٨٪	٣٠٢	٣٣٠	(١) ليبره

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ٦٥/٩/٢٨ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٥/٩/٢٨ .　　　　وزير الاقتصاد الوطني

امـــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخــول وتداول جميع الاسطوانات والتسجيلات العائدة للمغنية الاسرائيلية (هناء اهروني) كما تمنع الاسطوانة المسماة (اغان من اسرائيل) (Songs Of Israel) في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

اتفاقيات السيارات

المعقودة بين وزارة المالية والشركات المبينة في ادناة المتضمنة تزويـد الدوائر الحكومية بما تحتاجه من سيارات الركوب ، اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٩/١٦

اسم المتعهد	المنطقـة
شركة تكسي الرشيد	لواء البلقاء وعمان والزرقاء
السيد سليمان عبده العباسي	لواء اربد
السيد عادل محمد ابو جحيل	لواء الكرك ولواء معان
شركة تكسي الرشيد	لواء نابلس ولواء جنين
شركة تكسي العلمين الجديد/القدس	
شركة تكسي المنارة/رام الله	لواء القدس ولواء الخليل

عقـد اتفـاق

مع متعهد لتامين سيارات الركوب في لوائي البلقاء والزرقاء

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٥ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين شركة تكسيات الرشيد في عمان المعرفة فيما بعد بالمتعهد على تامين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكومه لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية :—

١ — مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٩٦٥/٩/١٦ وتنتهي في ١٩٦٦/٩/١٥ .

٢ — على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في عمان، الزرقاء، السلط، مادبا والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا والى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ — يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اى مكان خارج هذه المنطقة داخل المملكة وخارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ — يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ — رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ — تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافات الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع أجورها .

٧ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي :

أ — تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفره مستقله .

ب — تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

ج — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في ايه نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د — تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ — تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ — أ — تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب — اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ج — اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ — لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز.

١٠ — الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ — لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢ — اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ — اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الثاني عشر او اخل بأي شرط آخر من شروط هذا التعهد، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤– على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥– يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

١٦– على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧– تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٢٨٪ ثمانية وعشرون بالماية .

	الاسعار فلس	زيادةبالنسبة المئوية
(أ) اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحـــد في سيارة الركوب	٠٠٤	٢٨٪
(ب) ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط .	٠٨٠	٢٨٪
٢ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهــابا وايابا وبشرط ان لاتتجاوز مدة الانتظار عشردقائق	١٢٠	٢٨٪
(ج) اجرة انتظار الساعة الواحدة	١٠٠	٢٨٪
(د) اجرة السيارة الواحدة ذات الخمسة مقاعـــد اليوم الواحد (ساعات العمل) ثمانية ساعات ضمن مناطق البلديات على ان يجري حسابهـــا في السجلات التي تزيد بها ساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعــات العمل اليومي ولايحسب لها اجور انتظار لبقية اليوم اذا استمر استخدامها اكثر من يوم واحد .	٣٠٠٠	٢٨٪

المتعهد　　　　وزير المالية

عقـــد اتفاق

مع متعهد لتامين سيارات الركوب في لوائي نابلس وجنين

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٥ تم الاتفاق بينوزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومةوبين (شركة تكسيات الرشيد بعمان) المعرفة فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكوميه بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحـــديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكه الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : –

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ٦٥/٩/١٦ وتنتهي في ١٩٦٦/٩/١٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معاليوزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في نابلس ،جنين،طولكرم والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة الاردنية او خارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اي مكان خارج هذه المنطقة وداخل المملكة او خارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهداو وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اي سيارة لاتتفق وهذا الوصف .

٥ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السياراتاو عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه ، وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التى قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخـــدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية فى المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ - عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : –

(أ) تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفره مستقلة .

(ب)تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا – تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

(ج)عند استخدام سيارة ضمن المركز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفتفي اية نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

(د) تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمهاموظفوالديوانالملكيالهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجيه والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

(ه) تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود او الضيوف ولغايات الانتخاب كاملة.

٨ – (أ) تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينةفي البند الثاني شريطة ان لاتزيد مدة الانتظارعن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ب)اذا خرجت السيارة لغير المركز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لاتتجاوز الاربعة ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ج)اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذى طلبت منه الى المركز الذى طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لاتؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او وكلائه تأمين اى عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل من عدد الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحده الى غير هذه المراكز .

١٠ – الحكومة غير مسؤولة عن اى عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ – لا يجوز نقل المتعهد من اسم المتعهد الى اي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢ – اذا طلب الى المتعهد او وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ – اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اخل باي شرط آخر من شروط التعهد ، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤ – على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥ – يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

١٦ – على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧ – تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٢٠٪ عشرون بالمائه.

	الاسعار فلس	زيادة النسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب .	٠٠٤	٢٠ ٪
ب – ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط .	٨٠	٢٠ ٪
٢ – اجرة السفرة الواحد ضمن المراكز المعينة ذهابا واياباوبشرط ان لاتتجاوزمدة الانتظارعشرةدقائق.	١٢٠	٢٠ ٪
ج – اجرة انتظار للساعة الواحدة .	١٠٠	٢٠ ٪
د – اجرة السيارة الواحدة ذات الخمس مقاعد لليوم الواحد (ساعات العمل) ثمانية ساعات ضمن مناطق البلديات وعلى ان يجري حسابها في الحالات التي تزيد بهاساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعات العمل اليومي ولا يحسب لها اجور انتظار لبقية اليوم اذااستمر استخدامها اكثر من يوم واحد.	٣٠٠٠	٢٠ ٪

المتعهد   وزير المالية

عقد اتفاق

مع متعهد لتأمين سيارات الركوب في لوائي القدس والخليل

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٥ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين شركة تكسي سفريات العلمين وتكسي المنار القدس ورام الله المعروفة فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية :–

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٩٦٥/٩/١٦ ، وتنتهي في ١٥٪/٩/١٩٦٦ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكوره آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في القدس ، الخليل ، رام الله ، اريحا ، بيت لحم والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اى مكان خارج هذه المنطقة داخل المملكة او خارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذى العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصه تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلو مترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اى تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : –

(أ) تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

(ب) تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لاتتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

(ج) عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطه الى نقاط متعددة وتوقفت في اية نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

(د) تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لاتزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

(هـ) تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ – (أ) تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لاتزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ب) اذا خرجت السياره لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لاتتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ج) اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز المذكورة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذى طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لاتؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولايجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

١٠– الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه أو بسياراتهم من جـــراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١– لايجوز نقل تعهد من اسم المتعهد الى اي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢– اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسبة المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقا للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣– اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اخل بأي شرط آخر من شروط هذا التعهد فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤– على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥– يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

١٦– على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧– تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها خمسة وعشرون بالمائة :

	الاسعار فلس	زيادةبالنسبة المئوية
آ – اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد في سيارة الركوب .	٠٠٤	٪٢٥
ب– (١) اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط	٠٨٠	٪٢٥
(٢) اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابا وبشرط ان لاتتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق	١٢٠	٪٢٥
ج – اجره انتظار للساعة الواحدة	١٠٠	/٢٥
د - اجرة السيارة الواحدة ذات الخمسة مقاعد لليوم الواحد (ساعات العمل) ثمانية ساعات ضمن مناطق البلديات وعلى ان يجري حسابها في الحالات التي تزيد بها ساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعات العمل اليومي ولايحسب لها اجور انتظار لبقية اليوم اذا استمر استخدامها اكثر من يوم واحـــد .	٣٠٠٠	٪٢٥

المتعهد　　　　　　وزير المالية

عقـــد اتفاق

مع متعهد لتأمين سيارات الركوب في لواء اربـد

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٥ الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد سليمان عبده العباسي / اربد المعروف فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكوميه بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقية وسلطة ميناء العقبه والخط الحديدى الحجازى – والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولاية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركاب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنيه الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : –

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٦/٩/١٩٦٥ وتنتهي في ١٥/٩/١٩٦٦ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكوره آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطه وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في اربد ، عجلون ، جرش ، الرمثا ، المفرق ، الكوره ، والمدن والقرى والاماكن المرتبطه بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ – يلزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اى مكان خارج هذه المنطقة داخل المملكة وخارجها وبنفس الأجور المقرره في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب من حيث المتانه واللياقه ويحق لرئيس الدائره ذى العلاقة ان يرفض اية سيارة لاتتفق وهذا الوصف .

٥ – رئيس الدائرة والموظف الرئيسي في الملحقات هو الذى يعين عدد السيارات أو عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافة المعلن عنه في الملحق للعدد ١٧٠٥ من الجريدة الرسمية او اى تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذى استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالى :

(أ) تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

(ب) تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لاتتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق.

جـ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعدده وتوقفت في اي نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

د – تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجيه والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ – تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ – أ – تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز اخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب – اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السياره .

جـ – اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدي لها نصف اجرة المسافة من المراكز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا يؤدى لها اية اجور اذا عادة فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز

١٠– الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١– لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص اخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢– اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل اخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣– اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الحادي عشر او اخل باي شرط اخر من شروط هذا التعهد ، فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤– على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥– يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

١٦– على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧– تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٣٥٪ خمسة وثلاثون بالماية .

	الاسعار فلس	زيادة بالنسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب	٠٠٤	٣٥٪
ب – ١ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط .	٠٨٠	٣٥٪
٢ – اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق .	١٢٠	٣٥٪
جـ – اجرة انتظار للساعة الواحدة	١٠٠	٣٥٪
د – اجرة السيارة الواحدة ذات الخمسة مقاعد لليوم الواحد (ساعات العمل) ثمانية ساعات ضمن مناطق البلديات وعلى ان يجري حسابها في الحالات التي تزيد بها ساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعات العمل اليومي ولا يحسب لها اجور انتظار لبقية اليوم اذا استمر استخدامها اكثر من يوم واحد.	٣٠٠٠	٣٥٪

المتعهد وزير المالية

عقد اتفاق

مع متعهد لتأمين سيارات الركوب في لوائي الكرك ومعان

في هذا اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٥ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة والسيد عادل محمد ابو خجيل المعرف فيما بعد بالمتعهد على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما في ذلك دائرة التموين والاستيراد والتصدير وسلطة المياه المركزية وسلطة قناة الغور الشرقيه وسلطة ميناء العقبة والخط الحديدي الحجـازي والقوات المسلحة والامن العام والحرس الوطني واية دائرة اخرى تستحدث ولأية طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل ضمن اللواء وداخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية : –

١ – مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ١٩٦٥/٩/١٦ وتنتهي في ١٩٦٦/٩/١٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم معالي وزير المالية ليقوم بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيـارات الركوب في الكرك ، الطفيله ، معان ، العقبة والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة وخارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة المتعهد المشار اليه في البند السابق الى اي مكان خارج هذه المنطقة وداخل المملكة وخارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال اليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيلـه من النوع المنـاسب من حيث المتـانة والاناقـة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد ٥ . ١٧ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن منـاطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : –

(أ) تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة سير السيارة وتشكل سفرة مستقلة .

(ب) تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحده وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا أو اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

(ج) عند استخدام سيارة ضمن المناطق المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اي نقطة فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها .

(د) تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

(هـ) تدفع اجور ساعات انتظار السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب كاملة .

٨ – (أ) تدفع اجور انتظار السيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر من المراكز المعينة في البند الثاني شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السياره .

(ب) اذا خرجت السيارة لغير المراكز المذكورة في البند الثاني فيدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ج) اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذى طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ – لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز .

١٠ – الحكومة غير مسؤولة عن اى عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او وكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ – لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية الخطية .

١٢ – اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلاؤه عن تقـديم العدد المطلوب في الوقت المحـدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اي محل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على النسب المتفق عليها ويحق لوزارة المالية استيفاء فرق الاجور من اية استحقاقات للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ – اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكور في البند الحادي عشر او اخل باي شرط آخر من شروط هذا التعهد فلوزير المالية الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤ – على المتعهد ان يقدم تأمينا او كفالة مالية يوافق عليها وزير المالية بمبلغ الف دينار .

١٥ – يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية وبحالة وقوع خلاف بين وكيل الوزارة والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

١٦ – على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة الماليه لتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧ – تدفع الاجور على النحو التالي بعد زيادة نسبة مئوية مقدارها ٤٣٪ ثلاثة واربعين بالماية .

	الاسعار فلس	زياده بالنسبة المئوية
أ – اجرة المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب .	٠٠٤	٪ ٤٣
ب – (١) اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط .	٠٨٠	٪ ٤٣
(٢) اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابا وبشرط ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق .	١٢٠	٪ ٤٣
ج – اجرة انتظار للساعة الواحدة .	١٠٠	٪ ٤٣
د – اجرة السيارة الواحدة ذات الخمسة مقاعـد لليوم الواحد (ساعات العمل) ثمانية ساعات ضمن مناطق البلديات وعلى ان يجري حسابها في الحالات التي تزيد بها ساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعات العمل اليومي ولا يحسب لها اجور انتظار لبقية اليوم اذا استمر استخدامها اكثر من يوم واحد .	٣٠٠٠	٪ ٤٣

المتعهد وزير المالية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه كـــل من معالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قـــرار

صادر بالاستناد الى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢

عملا بالصلاحيه المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب تعديل المادتين (٩٠) و (١٠٠) وتعديلاتها من القانون المذكور بالصورة التالية :

المادة ٩٠ ـ تعفى من الرسوم العينات الطبية الواردة للتوزيع المجاني والموسومة بما يدل على انها كذلك بناء على توصية مسبقة من وزارة الصحة وضمن الكميات والشروط والتحفظات التى تحددها السلطة .

اعفاءات اخرى

المادة١٠٠ ـ ١ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى من الرسوم المواد التالية :

أ ـ العينات بشرط انلا تكونمن التي يمكن بيعها كبضائع تجاريةاذا لم تتجاوز قيمتهاخمسة دنانير

ب ـ التوابيت المحتوية على جثث الموتى والاواني المحتوية على رماد جثث الموتى .

ج ـ لوحات الذكرى والالواح النحاسية وشواهد وزخارف الاضرحه .

د ـ المواد المستوردة ثانية خلال سنتين الى المملكة ودفع عنها الرسم عند استيرادها للمرة الاولى

ه ـ شارات فرق الكشافه والمرشدات والالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو جمعيات الرفق بالحيوان .

و ـ منتوجات المملكة الصناعية المرتجعة خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنين من تاريخ تصديرها ببيان اصولي اذا قنعت السلطة بذلك وكانت موسومة بما يدل على انها مصنوعاتاردنية .

ز ـ الهدايا الواردة بطرود بريدية او جوية على ان لا تتجاوز قيمتها للفرد الواحد (٧) دنانير في السنة .

ح ـ العينات التي يمكن بيعها كبضائع تجارية التي تقل قيمتها عن دينارين .

ط ـ أية مواد جديدة ترافق المسافرين القادمين الى المملكة اذا كانت قيمتها بحسب تقدير موظف الجمرك المسؤول لا تزيد عن سبعة دنانير واذا زادت القيمة عن ذلك تستوفى الرسوم عن القيمة الزائدة عن الحد المسموح به .

٢ ـ يستثنى من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلي :

أ ـ محضرات الغسيل الكيماوية وصابون الزينة اذا زادت قيمتها عن دينار واحد لكل مسافر .

ب ـ السمن النباتي الذي يزيد عن (١٨) كيلو غراما لكل مسافر.

١١/١٠/١٩٦٥

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية
حاتم الزعبي — بهاء الدين المفتي

الأطبَـاء

صرحت وزارة الصحه لكل من : ـ

١ ـ الدكتور جميل علي حامد ملكاوى الأردني الجنسيه والحائز على شهادة دكتور في الطب من كلية الطب بجامعة استانبول بتركيا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمــدة سنتين في القوات المسلحه وفقاً للفقره (٢) من المادة (٢٢) المعدلــه من قانون الصحه المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٢ ـ الدكتور محمود رشيد زيد الكيلاني الأردني الجنسيه والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحه من كلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهره بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعمل لمــدة سنتين في القوات المسلحه وفقاً للفقره (٢) من الماده (٢٢) المعدلــه من قانون الصحه المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٣ ـ الدكتور صبيح سليمان ردانه الاردني الجنسيه والحائز على شهادة دكتور في الطب مــن كلية الطب بجامعة استانبول بتركيا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمــدة سنتين في القوات المسلحه وفقاً للفقره (٢) من الماده (٢٢) المعدلــه من قانون الصحه المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٤ ـ الدكتور محمد جويدان الجمل الاردني الجنسيه والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحه من كليــة الطب بجامعة عين شمس بالقاهره بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمــدة سنتين في القوات المسلحه وفقاً للفقره (٢) من الماده (٢٢) المعدلــه من قانون الصحه المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٥ ـ الدكتور مصطفى ايوب مجاهد الاردني الجنسيهوالحائز على شهادة (M. B. CH. B.) من كلية الطب بجامعة بغداد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحه وفقاً للفقره (٢) من الماده (٢٢) المعدله من قانون الصحه المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٦ ـ الدكتوره هبه راضي الخياط الاردنية الجنسية والحائزه على شهادة دكتور في جراحة الأسنان مــن كلية طب الاسنان بجامعة دمشق بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ ـ الصيدلي فاروق عارف ابو حويج الاردني الجنسيه والحائز على شهادة الصيدله والكيمياء الصيدليه من جامعة القاهره بالجمهوريه العربيه المتحده بتعاطي مهنة الصيدله في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ ـ الآنسه مارى موسى السماعين الحائزه على شهادة مدرسة القباله في فلسطين والاردنية الجنسيه بتعاطي مهنة القباله في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحه ما يلي : —

١ — فرض الرقابه الطبيه على القادمين الى الاردن من مقاطعة كولار من ولاية ميسور ، مقاطعة دناجبور الغربيه من ولاية البنغال الغربيه ، مقاطعة داتيا من ولاية مدحيا برادش ، مقاطعة باندا ، مقاطعة هامور ، مقاطعة بلبهت ومقاطعة فاروك هاباد من ولاية اوتار برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٥/٩/٢٨ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك . وان يكون قد مضى على التطعيم مدة خمسة ايام على الأقل .

٢ — رفع الرقابه الطبيه عن القادمين الى الاردن من مطار ناجبور ، مقاطعة تريشور من ولاية كيرالا ، مقاطعة شجهاجولار من ولاية ميسور ، مقاطعة كانبور من ولاية اوتار برادش ميناء كوشن ، مقاطعة سوني من ولاية مدحيا برادش ، مقاطعة راتناجرى من ولايـــة مهاراشترا في الهند وذلك ضد مرض الكوايرا اعتباراً مـــن ١٩٦٥/٥/٢٨ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ . ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٢ المنعقدة في ٢٨ /٩ /١٩٦٥ وقد وافقت على تنفيـــذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ١٨٧ (القدس) قام بتحضيره مهندس الامانة والذي يهدف الى تخطيط طريق بعرض ١٢ مترا موصل ما بين وادي الجوز المصدقة رقم (١) وطريق المنطقة الصناعية المصدقة رقم (٤) مع الخريطة المتعلقة به، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب الاجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس . في العدد (١٧٩٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ /٩ /١٩٦٤ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٦٥/١١/٣

محافـــظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي رقم (١٨٩) القدس مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس قام بتحضيره مهندس المدينة والذي يهدف الى الغاء قسم من الطريق رقم (٨) وتخطيط الطريق رقم (٤٠) بعرض عشرة امتار وذلك في محلة راس العمود . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن في امانة القدس؛

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم مـــن اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٥/٧/١٩

محافظ القـــدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة تنظيم المدن التفصيلي رقم ٢٢٣ (القدس) مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس يهدف الى تخطيط طريق تنظيمية بعرض تسعة امتار وذلك في محله راس العامود وضمن منطقة السكن (ب) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب الاجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن . في امانة القدس . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنيه وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٥/١٠/٣

محافظ القـــدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيـــم السلط

ان لجنة التنظيم والابنية في لواء البلقاء في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٣٠ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع شارع حي نقب الدبور في السلط والذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في السلط في العدد(١٨٣٩)من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٥/٥/١٠ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا وفقا لاحكام الفقرة(٢)من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنه الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

متصرف لواء البلقاء
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء البلقاء
راضي عبد الهادي

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ . ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٢ المنعقدة في ١٩٦٥/٩/٢٨ قـــد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع مقدم من اللجنة المحلية برام الله يهدف لالغاء الوصلة من الشارع رقم (٢١٢) المتفرع من الشارع رقم (٢٠٥) والمتصل بالشارع رقم (٦٤) بالنظر لان تلك الوصلة غير عملية ومن الصعب فتحها وغير مخططة على مخططات دائرة الاراضي والمساحة . مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلاه بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في رام الله في العدد (١٨٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/١١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية بخمسه عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفـــة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٥/١٠/٣

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم المنطقة الاقليمية

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٢ المنعقدة في ١٩٦٥/٩/٢٨ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع مقدم من السادة موسى ابراهيم نجيب الحسيني وآخرين يهدف الى تقسيم اراضهم الواقعة في قرية قلنديا الى قطع صالحة للبناء. مع الخريطة المتعلقة به ،الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة

الملحقة به . في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في محافظة القدس بالعدد (١٨٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٥/٧/٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٦٥/١٠/٣

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مـــدينة البيرة

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المـــدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المـــدن في البيرة يهدف لتوسيع المنطقة التجارية في شارع نابلس لتكملة تنظيم هذا القسم من الشارع بحيث يصبح تجاري على الواجهتين . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١)من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٦٥/٩/١٩

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم بيت حنينا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي مقدم من مستشار تنظيم المدن السيد هنري كندل يهدف لتخطيط اراضي منطقة بيت حنينا وفق الاصول التنظيمية الحديثة مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في محافظة القدس . يباح الاصلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقه به رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بايه صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليه المذكور خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/٩/٢٠

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظ القدس
داود ابو غزاله

نقلاً من الاصل

منطقة تنظيم مدينة المنطقة الاقليمية بمحافظة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السـادة خضر ابو صوى وشركاه يهدف لتقسيم ارضهـم الواقعة في شعب صبحى الحوض(٦) طبيعي من اراضي العيزرية لقطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية اللوائية لتنظيم المدن في محافظة القدس . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١)من المادة (١٥) من القانون المـذكور يجوز لجميع ذوي الشـأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/٩/٢٠

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠١ المنعقدة في ١٩٦٥/٩/١٥ قد وافقت على تنفيـذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السادة عزمي طه وكامل محمد عيسى ويوسف سرندح الى قطع صالحة للبناء رقم (٦) من الحوض رقم (٣٣٠١٦) في اريحا مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعـلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في العدد (١٧٤٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يـوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من الماده (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٥/٩/٢٠

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة البيرة

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالبيرة يهدف لتوسيع المنطقة التجارية في حي الشرقة حيث ان تلك المنطقة آهلة بالسكان والابنية وبحاجة ماسة لمخازن تجارية. مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية

والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهـم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدمـوا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/٩/١٩

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزاله

منطقة تنظيم مدينة البيرة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة تنظيم المدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن في البيرة يهدف الى تعديل شارع رقم (١) في موقع المنارة وذلك للافادة منه في موقف الباصات ولوجود مدخل رئيسي للموقف يتسع لمرور الباصـات الكبيرة من والى الموقف مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطه المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليه المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/٩/٢٠

محافظ القدس
ورئيس لجنه التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة البيرة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة٩٥٥ ان نسخة تنظيم المدن التفصيلي مقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالبيرة يهدف لتعديل الشارع رقم (١) في حي الاذاعة حيث تقرر الغاءه ابتداء من اول القطعة رقم (٩) حتى نهايتها مع الخريطة المتعلقـة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيرة يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بـلا رسم وبموجب الفقرة (١) من الماده (١٥) من القانون المـذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

١٩٦٥/٩/٢١

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى سكان مدينتي رام الله والبيرة

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائدة للقطع المبينة ادناه من اراضي مدينتكم قد فتح في دائرة تسجيل رام‌الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل رام الله خلال خمس سنوات في التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل رام الله
شاهر ضامن بركات

المدينـــة	الحوض	الحي	القطعـــة	التاريـــخ
رام الله	١٩	٩	٧٨و٥١و٨٢و٨٣	١٩٦٥/١٠/٢
البيرة	٢٨	١٣	٣٨	١٩٦٥/١٠/١١
«	٢٨	٢٤	٣٣ و ٥٠	«
«	٦	—	٢٧٨	«
«	٩	—	٣٩٤	«
«	١١	—	٦٣	«
«	١٢	—	٩٨	«

مشروع تنظيم مدينة جنين الهيكلي – رقم ١ (المعدل) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يطلق على هذا المشروع اسم مشروع تنظيم مدينة جنين الهيكلي–رقم ١ (المعدل) لسنة١٩٦٣، ويقرأ ويفسر مـــع مشروع تنظيم مدينة جنين الهيكـــلي– رقم١المنشور في العدد رقم ١٦٣١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٥ آب١٩٦٢، المسمى فيما يلي بالمشروع الاصلي .

المادة ٢ — يلغى جدول المناطق (ه) الملحق بالفصل السادس من المشروع الأصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق .

المادة ٣ — تلغى المادة الثالثة من الفقرة (ب) من الفصل السادس من المشروع الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية–

٣ — ١ — لايجوز ان تزيد مساحة الارض التي تشغلها الابنية الخارجيه عما هو وارد في جدول المناطق (ه).

٢ — يجوز اقامة الابنية الخارجية كالكراجات على ان لا يتجاوز خط الطريق ويشترط في ذلك دائما ان لا يكون المدخل الى الكرجات عند ملتقى شارعين .

٣ – لايجوز اقامة ابنيه خارجية في المنطقة التجارية .

المادة ٤ — تلغى المادة (١) من الفصل السابع من المشروع الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية —

١ — يحق للجنة المحلية ان تخفف ما قيمته ٢٥٪ فقط من الارتدادات تخفيف القيود والنسبة المئوية للبناء المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال اية ارض او بناية، وما زاد على ذلك يشترط الحصول على موافقة اللجنة اللوائية فيما يتعلق بـــاي قيد من القيود المفروظة ، بعد النظر فيما يحـــدثه ذلك التخفيف في الإملاك المجاورة .

المادة ٥ — تسري احكام هذا المشروع بعد نشره في الجريدة الرسمية .

(ه) جدول المقاطعة

(١) المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	(٢) الحد الادنى لمساحة الفناء بالامتار المربعة	(٣) الحد الادنى النسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	(٤) الابنية الخارجية	(٥) الحد الاعلى لارتفاع الـــدار	(٦) الحـــد الادنى لارتفاع الدار	(٧) الحد الادنـــى للخط الامامي	(٨) الحد الادنى للارتداد الامامي	(٨) الجانبي	(٨) الخلفي
منطقة السكن (١)	٧٥٠	٢٥٪	٣٥ مترا مربعا	لا يجوز ان تزيد على ثلاث طبقات ولا يجوز ارتفـــاع اي قسم من اقسام البناء على (١٢) مترا	٣،٥ من الامتار	٢٠ متر	٤	٣	٣
منطقة السكن (ب)	٦٠٠	٣٥٪	٢٥ مترا مربعا	(جميع ما ذكر اعلاه)	٣،٥ من الامتار	١٨ مترا	٣	٣	٣
منطقة السكن (ج)	٤٠٠	٤٠٪	٢٥ مترا مربعا	لا يجوز ان تزيد على طبقتين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من اقســـام البنـــاء على (٩) امتـــار	٣،٥ من الامتار	١٦ مترا	٣	٢	٣
البلدة القديمـــة	غير مقيدة	٥٠٪	لا يسمح بانشـــاء ابنية خارجيـــة	(جميع ما ذكر اعلاه)	٣،٥ من الامتار	غيرمقيدة غيرمقيدة	٥	٢،	٢،٥
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠٪	حسب موافقـــة اللجنة اللوائية	(جميع ما ذكر اعلاه)	٣،٥ من الامتار	٢٤ مترا	٥	٣	٥
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠٪	لا يسمح بانشاء ابنية خارجية	لا يجوز ان تزيد على اربعة طبقات ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من اقسام البناء على (١٦) مترا	٣،٥ من الامتار	غير مقيدة	—	—	٣
المنطقة الزراعية	٢٠٠٠	٢٤٠ مترا مربعا او حسب موافقة اللجنة اللوائية	حسب موافقة اللجنة اللوائية	لا يجوز ان تزيد على طبقتين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من اقسام البناء على (٩) امتار	٣،٥ من الامتار	٢٥ مترا	٥	٥	٥
منطقة مناظر طبيعية محفوظة		حسب موافقة اللجنة اللوائية							

اعلان تسجيل جمعية خيرية

* يعلن ان جمعية مؤسسة التدريب المهني في الاردن عمان قد سجلت تحت رقم ٢٥٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٧لسنة١٩٦٥في اليوم الخامس من شهر ايلول لسنة١٩٦٥.

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية المشروع الانشائي العربي / اريحا قد سجلت تحت رقم ٢٢٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية السريان الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم (١٨٦) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان النادى الارثوذكسي/عمان قد سجل تحت رقم ٢١٧ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع والعشرين من شهر اب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل

---

* تعلن جمعية المانونايت المركزية /القدس قد سجلت تحت رقم ١٥٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الجتماعية والعمل

---

* يعلن ان رابطة الحلاقين ـ عمان قد سجلت كهيئة اجتماعية تحت رقم ٢٥٥ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسة ١٩٦٥ في اليوم السابع من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية مكافحة السل الاردنية / القدس قد سجلت تحت رقم ٢٥١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السادس من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

* يعلن ان جمعية الهلال الاحمر الاردني (الفرع النسائي) عمان قد سجلت تحت رقم ٩٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة١٩٦٥.

عن وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل

---

* يعلن ان جمعية اراضي الكتاب المقدس ـ القدس قد سجلت تحت رقم ٢٥٩ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥.

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية السواقين الخيرية الاسلامية / العقبة قد سجلت تحت رقم(٨٤) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثالث عشر من شهر تموز لسنة .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية ارسالية الكنيسة المونورافية لخدمة البرص في الاردن / رام‌الله قد سجلت تحت رقم ٢٥٦ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٧) لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية سيدات الطبية الخيرية /الطبية قد سجات تحت رقم ٢٢٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية مكافحة السل الاردنية /عمان قد سجلت تحت رقم ٢٦٤ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• يعلن ان الجمعية الخيرية الارمنية للرجال/القدس قد سجلت تحت رقم ٦٧ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السادس من شهر تموز لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• يعلن ان الجمعية الخيرية الشركسية قد سجلت تحت رقم (١٣٠) بموجب المـــاده الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• يعلن ان جمعية المطلة الخيرية / المطلة ـــ محافظة عمانقد سجلت تحت رقم ٢٠٩ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٧ لسنة١٩٦٥ في اليوم الثالث والعشرين من شهر ايلول لسنة١٩٦٥.

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• يعلن ان الجمعية الخيرية المارونية / عمان قد سجلت تحت رقم (٢١٨) بموجب المـــادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• يعلن ان « جمعية آل شريم التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية في عمان » قد سجلت تحت رقم (٤٩٤) بموجب المادة الثامنة من قانون حمعيات التعاون رقم١٧ لسنة١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول١٩٦٥.

مدير دائرة الانشاء التعـــاوني

• يعلن ان « جمعية العوايشة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية في عمان » قد سجلت تحت رقم (٤٩٣) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم١٧ لسنة١٩٥٦ في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول ١٩٦٥.

مدير دائرة الانشاء التعـــاوني

• يعلن ان هيئة لجنة المعارف الخيرية المحلية/بيت حنينا قد سجلت تحت رقم(١١٢) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم(٧) لسنة١٩٦٥ في اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز لسنة١٩٦٥.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• يعلن ان رابطة اصحاب محلات الحدادة في المملكة الاردنية الهاشمية/عمان قد سجلت تحت رقم ٢٤٧ بموجب المـــادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع من شهر ايلـــول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعلان تسجيل رابطة عائلية

يعلن ان رابطة آل ملحس /عمان قد سجلت تحت رقم(١٤٤) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم٧لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل

اعلان تسجيل نادى اجتماعي ثقافي

يعلن ان نادي الليونز الدولي / القدس قد سجل تحت رقم (ن ٢٤٣) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل

اعلان تسجيل نادى رياضي ثقافي

يعلن ان نادى حلحول الرياضي / حلحول قد سجل تحت رقم ٢١٦ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل

اعلان تسجيل نادي رياضي ثقافي

يعلن ان نادي الليونز الدولي/رام‌الله سجل قد سجات تحت رقم ٢٦٢ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العاشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعلان تسجيل نادي رياضي ثقافى

يعلن ان نادي الموظفين بالقدس/ القدس قد سجل تحت رقم ١٥٨ بموجب المادة الثالثة والعشرين من الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الخامس من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعلانـــات

صادرة بالاستناد للماده (١٤) من قانون ادارة املاك الدوله المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعتين رقم (٥٥ ، ٥٧) من حوض رقم (١٢) من اراضي قرية سيحان من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء السلط اعتباراً مـــن ١٩٦٥/١٠/٢٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

* يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعه رقم (٦٦) من الحوض رقم (٢٤١٠٧)من اراضي الخزينه في غور الفارعه قضاء نابلس من قبل لجنة املاك الدوله المعينه وفقاً للماده (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها في دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١٠ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير اجزاء من القطعه رقم (٢) من حوض رقم (١) من اراضي قرية سما السدود من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء المفرق اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/٢٨ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم أنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعه رقم (٤٥) من حوض رقم (٧١) من اراضي الطفيله من قبل لجنة املاك الدولــه لقضاء الطفيله اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٨ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيله .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم أنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعه رقم (٥٠) من حوض رقم (٢) من اراضي ام الجمال من قبل لجنة املاك الدولــه لقضاء المفرق اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/٢٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعه رقم (٢٤) من حوض رقم (١٦) من اراضي قرية ذات راس من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء الكرك اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم أنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعه رقم (١٠) من حوض رقم (٢٣) من اراضي كثربا من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء الكرك اعتباراً مــن ١٩٦٥/١٠/٢٢ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

. مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١٠) من اراضي قرية عناتا التبعــة لقضاء القدس من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (٧) (أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل القدس وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٧ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تفويض قطع اراضي في الحوضين رقم ٤ و ٥ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه لواضعي اليد على تلك القطع من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء الزرقاء اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ناسيونال التجارية الشرقية ومركزها عمان المسجلة تحت رقــم (٤١٨) بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٦ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠ قد اجرت التغييرات التالية –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء
أ – انسحب من الشركة السيد اسعد عبود
٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محفوظ سعيــد	٥٠٠٠ دينار	٥٠٠٠ دينار
سهيل سعيــد	١٠٠٠٠ =	١٥٠٠٠ =

تاريخ التغييرات – ١٩٦٥/٩/٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة نقليات الصفا للحج والسياحة والسفر ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨١٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ قد فسخت باتفاق الشركاء .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سفريات البتراء المنظمة ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٣٣٣ تاريخ٢٧/٧/١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية / —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء

أ — انسحب من الشركة — ١ — رشاد البرجكلي
٢ — محمد رشاد البرجكلي

ب — انضم الى الشركة — ١ — صدقي عبد القادر الجعبري
٢ — طلال صدقي الجعبري
٣ — نايف صدقي الجعبري

٢ — التغيير الحاصل في راسمال الشركة /

رأسمال الشركة الاصلي — (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون الف دينار اردني
رأسمال الشركة الجديد — (٦٢٠٠٠) اثنين وستين الف دينار اردني

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
صدقي عبد القادر الجعبري	—	٣١٠٠٠ دينار
طلال صدقي الجعبري	—	١٥٥٠٠ «
نايف صدق الجعبري	—	١٥٥٠٠ «

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها / صدقي عبد القادر الجعبري منفردا .

وتحولت الى شركة عادية محدودة وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٥٥) بتاريخ ٢٢/٩/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية / —

١ — اسم الشركة — شركة سفريات البتراء المنظمة

٢ — اسماءالشركاءوصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم
أ — صدقي عبد القادر الجعبري — شريك عام
اردني — القدس
ب — طلال صدقي الجعبري — محدود المسوولية
اردني — القدس
ج — نايف صدقي الجعبري — محدود المسؤولية
اردني — القدس

٣ — غايات الشركة — تسيير خطوط منظمة لنقل الركاب بالسيارات الصغيرة والكبيرة داخل المملكة وخارجها وتأجير تكسيات داخل العاصمة والمدن الاخرى في المملكة وخارجها حيث يكون لها فروع او وكالة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة — (٦٢٠٠٠) اثنان وستون الف دينار

٦ — مقدار حصة كل شريك /

اسم الشريك	مقدار حصته
صدقي عبد القادر الجعبري	٣١٠٠٠ دينار
طلال صدقي الجعبري	١٥٥٠٠ «
نايف صدقي الجعبري	١٥٥٠٠ «

٧ — مدة الشركة — غير محدودة

٨ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | صدقي عبد القادر الجعبري منفردا

تاريخ ابتداء العمل — ١/٩/١٩٥٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة معرض الرياض الجديد — « شرقاوي وعابدين » ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم(٩٣٨) بتاريخ ٢٩/٩/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة معرض الرياض الجديد — « شرقاوى وعابدين »

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ — جواد حسين الشرقاوي ، اردني ، عمان
ب — عبد الرزاق فهمي عابدين ، « ، «

٣ — غايات الشركة — تتعاطى تجارة الملبوسات والنوفتيه جملة ومفرق .

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمان .

٥ — مقدار راسمال الشركة — ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار .

٦ — مدة الشركة — سنتين .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها — جواد حسين الشرقاوي وعبد الرزاق فهمي عابدين منفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ٢٩/٩/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة الصناعية ومركزها عمان المسجلة لـــدى تحت رقم ٣١٣ بتاريخ ٢٩/٦/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٠١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء –

١ – انسحب من الشركة – السيد فؤاد فراج .

٢ – انضم الى الشركة – أ – الشركة العربية للاستثمار المساهمة المحدودة .
ب – منيب رشيد المصري .
ج – خير الدين المعاني .

٢ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة –

رأسمال الشركة الاصلي – (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

رأسمال الشركة الجديد – (٣٦٠٠٠) ستة وثلاثون الف دينار .

٣ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء –

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شركة خليفة اخوان الصناعية	٦٠٠٠ دينار	١٤٤٠٠ دينار
الشركة العربية للاستثمار والاعمار المساهمة المحدودة	–	٩٦٠٠ «
السيد منيب رشيد المصري	–	٤٠٠٠ «
السيد خير الدين المعاني	–	٤٠٠٠ «

٤ – التغيير الحاصل في الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــا – عبد الله خليفـــة بالاشتراك مع اي من رجا فراج او خير الدين المعاني مجتمعين .

٥ – تاريخ التغييرات – ١٤/٩/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة محمودابو الذهبواولاده ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٣٨) بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٨٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في راسمال الشركة :
راسمال الشركة الاصلي : (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
راسمال الشركة الجديد : (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
سليم محمود ابو الذهب	٢٠٠٠ دينار	١٥٦٢٥ دينار
رفيق محمود ابو الذهب	٢٠٠٠ «	١٥٦٢٥ «
موفق محمود ابو الذهب	٢٠٠٠ «	١٥٦٢٥ «
فاطمة محمد النحلاوي	٢٠٠٠ «	٣١٢٥ «

تاريخ التغييرات : ٢٠/٧/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنـــداوي